

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

المحتويات

- ٥ أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس نيابة من الفئة (ب)
- مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام لمعهد البحرين للتدريب
في وزارة التربية والتعليم ٦
- ٧ مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات.....
- ٨ مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بتعيين وكيل مساعد في وزارة التربية والتعليم
- ٩ قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية
- ١١ قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية
- ١٦ قائمة مملكة البحرين للإرهاب.....
- ١٧ قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت
- ٣١ إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
- ٣٢ إعلانات مركز المستثمرين

أمر ملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨
بتعيين رئيس نيابة من الفئة (ب)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المستشار حسام علي خليل أمين الليثي رئيس نيابة من الفئة (ب) بدرجة وكيل
محكمة كبرى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير عام معهد البحرين للتدريب
في وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الدكتورة سماح محمد سليمان مديراً عاماً لمعهد البحرين للتدريب في وزارة التربية
والتعليم بدرجة وكيل مساعد.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨
بتعيين وكيل مساعد في وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مديرين في وزارة المواصلات، وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة ندى يوسف عبد اللطيف دين وكيلاً مساعداً للنقل البري في وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨
بتعيين وكيل مساعد في وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم، وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيّن السيدة أحلام أحمد خليفة العامر وكيلاً مساعداً للمناهج والإشراف التربوي بوزارة التربية والتعليم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،
وعلى المرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل وزارتي،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل وزارتي،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير
أداء أجهزة السلطة التنفيذية،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة
المدنية،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٢ بتعيين عضوي مجلس الخدمة
المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الخدمة المدنية برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وعضوية
كل من:

- | | |
|---------------|---|
| نائباً للرئيس | ١ - معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة |
| عضواً | ٢ - وزير شؤون مجلس الوزراء |
| عضواً | ٣ - وزير المالية |
| عضواً | ٤ - وزير التربية والتعليم |
| عضواً | ٥ - وزير شؤون الكهرباء والماء |
| عضواً | ٦ - وزير العمل والتنمية الاجتماعية |
| عضواً | ٧ - وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب |
| عضواً | ٨ - وزير الصحة |
| عضواً | ٩ - رئيس ديوان الخدمة المدنية |

المادة الثانية

يجتمع مجلس الخدمة المدنية مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون لنائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية البيانات الشخصية،
وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بنشر إعلانات المحاكم على موقع الجريدة الرسمية
بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم الاشتراطات الفنية الخاصة بإرسال وتسليم
وتحديث السجلات والتوقيعات الإلكترونية للجهات العامة،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
الإعلان: الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة وفقاً
لأحكام هذا القرار.
المعلن: هو الجهة القضائية أو الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري طالب
الإعلان.

المُعلن إليه: هو الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المطلوب إعلانه. البيانات المعتمدة: بيانات البريد الإلكتروني وأرقام التواصل التي أدلى أو أقرَّ بها المُعلن إليه أو المقيِّدة عنه لدى الجهات أو الهيئات العامة أو شركات الاتصالات المرخّصة في مملكة البحرين.

المادة الثانية

تُعتمد وسيلتا البريد الإلكتروني والرسائل النصّية القصيرة لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والشرعية.

المادة الثالثة

يُنشأ بالوزارة سجل خاص بالإعلانات الإلكترونية يتم فيه تسجيل عناوين البريد الإلكتروني وأرقام التواصل المعتمدة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة، أو المتفق عليها بين أطراف الدعوى أو المسجلة في العقود المبرمة بينهم أو في مراسلاتهم. ويجوز تعديل البيانات المعتمدة بناءً على طلب أو إقرار المُعلن إليه.

المادة الرابعة

يجوز الإعلان وفقاً لقاعدة البيانات المعتمدة والمقيّدة في سجل الوزارة أو لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية أو هيئة تنظيم سوق العمل أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أو أية جهة عامة أخرى، فإنّ لم تتوافر البيانات المطلوبة لدى الجهات العامة جاز الاستعانة بقاعدة البيانات المعتمدة لدى شركات الاتصالات المرخّصة في المملكة.

المادة الخامسة

- أولاً: يجب أن يشتمل الإعلان في الدعاوى المدنية والتجارية على البيانات الآتية:
- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ب - اسم المُعلن ولقبه وموطنه ومهنته واسم ممثله ولقبه وموطنه.
 - ج - اسم المُعلن إليه ولقبه وموطنه.
 - د - موضوع الإعلان.
 - هـ - اسم وصفة الشخص الذي باشر الإعلان ورمزه الوظيفي.
 - و - بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تواصل المُعلن إليه.

- ثانياً: يجب أن يشتمل الإعلان بتكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه على البيانات الآتية:
- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ب - اسم المدين كاملاً ومحل إقامته ومحل إقامة الدائن أو محله المختار.
 - ج - المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما حُكِمَ بأدائه والمصروفات.
 - د - بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام التواصل للدائن والمدين (حسب الأحوال).

المادة السادسة

- يجوز للدائن أن يعلن المدين إلكترونياً عن طريق الوزارة أو أية جهة تعتمدها لهذا الغرض، بعد سداد المصاريف المقررة، ويقوم ذلك مقام الإعلان عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول، ويجب أن يشتمل الإعلان على البيانات التالية:
- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ب - اسم المدين كاملاً ومحل إقامته ومحل إقامة الدائن أو محله المختار.
 - ج - المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال والمصروفات.
 - د - سند المطالبة بالدين.
 - هـ - بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام التواصل للدائن والمدين (حسب الأحوال).

المادة السابعة

- يجب أن يشتمل الإعلان في الدعاوى الجنائية على ما يتوافر من البيانات الآتية:
- أولاً: بالنسبة للتكليف بالحضور أمام النيابة العامة:
 - 1 - إذا كان المعلن إليه هو المتهم:
 - أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ب - اسم المعلن إليه ولقبه وسنُّه ومهنته وجنسيته وموطنه والرقم الشخصي أو رقم جواز السفر.
 - ج - رقم القضية ووصف التهمة.
 - د - تاريخ صدور أمر التكليف بالحضور واسم وصفة مُصدره ورمزه الوظيفي.
 - هـ - الموعد والمكان المحددان للحضور.
 - و - بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تواصل المتهم.
 - ز - اسم وصفة مُصدر الإعلان ورمزه الوظيفي.

- ح - الأثر المترتب على عدم الحضور.
- ٢ - إذا كان المُعلن إليه غير المتهم:
- تُعتمد ذات البيانات الواردة في البنود (أ، ب، د، هـ، و، ز، ح) من الفقرة (أولاً/١)، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة برقم وموضوع الدعوى وصفة المُعلن إليه فيها وسبب إعلانه.
- ثانياً: بالنسبة للتكليف بالحضور أمام المحكمة:
- ١ - إذا كان المُعلن إليه هو المتهم:
- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
- ب - اسم المُعلن إليه ولقبه وسنُّه ومهنته وجنسيته وموطنه والرقم الشخصي أو رقم جواز السفر.
- ج - رقم القضية ووصف التهمة ومواد الاتهام في الجُرح.
- د - رقم القضية ونسخة من أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت في الجنايات.
- هـ - المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة ومكان انعقادها.
- و - بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تَواصل المتهم.
- ز - اسم وصفة مُصدر الإعلان ورمزه الوظيفي.
- ح - الأثر المترتب على عدم الحضور.
- ٢ - إذا كان المُعلن إليه غير المتهم:
- تُعتمد ذات البيانات الواردة في البنود (أ، ب، هـ، و، ز، ح) من الفقرة (ثانياً/١)، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة برقم وموضوع الدعوى وصفة المُعلن إليه فيها وسبب إعلانه.
- ٣ - بالنسبة لإعلان الحكم الغيابي:
- أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
- ب - اسم المحكوم عليه ولقبه وسنُّه ومهنته وجنسيته وموطنه والرقم الشخصي أو رقم جواز السفر.
- ج - رقم القضية والتهمة ومواد الاتهام.
- د - المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم.
- هـ - تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم.
- و - بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تَواصل المتهم.
- ز - ملخص الحكم والمنطوق.
- ح - اسم وصفة مُصدر الإعلان ورمزه الوظيفي.
- ط - الأثر المترتب على الإعلان.

وترفّق بالإعلان صورة من الحكم الغيابي.

المادة الثامنة

يُعتَبَرُ الإعلان طبقاً لأحكام هذا القرار مُنتَجاً لكافة آثاره القانونيّة من تاريخ إرساله إلى المُعلَن إليه.

المادة التاسعة

تُعدُّ الوزارة نماذج للإعلانات الإلكترونيّة تتضمن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان طبقاً لأحكام هذا القرار، ويلتزم الموظف المعني بإيداع نسخة منها بملف الدعوى المتعلق بها مؤشراً عليها بما يفيد تمام الإعلان الإلكتروني.

المادة العاشرة

يُنشَأُ سجل إلكتروني لحفظ الإعلانات الإلكترونيّة.

المادة الحادية عشرة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد مُضي شهر من تاريخ نَشْرِهِ في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠١٨م

قائمة مملكة البحرين للإرهاب

يُنشر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠ - ٢٤٧٨) الصادر بجلسته رقم (٢٤٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨ بإضافة التنظيمات والكيانات والأفراد المصنفة كجهات إرهابية إلى القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٥٧) المؤرخة في ١٤ أبريل ٢٠١٦ وتعديلاتها،

لتضم ما يلي:

أولاً: الأفراد:

- ١ - محمد إبراهيم أوحدي (معروف باسم: جلال أوحدي، جلال طاهري، جلال وحيد).
 - ٢ - إسماعيل رضوي (معروف باسم: مصطفى مهاجري).
 - ٣ - عبد الله صمد فاروقي (معروف باسم: عبد الصمد).
 - ٤ - محمد داود مزامل.
 - ٥ - عبد الرحيم منان (معروف باسم: حاجي منان، عبد الرحيم).
 - ٦ - محمد نعيم باريش (معروف باسم: ملا نعيم باريش، ملا نعيم باريشا خوند، ملا نعيم باريش، ملا نعيم باريه، ملا نعيم باريك، حجي غل محمد نعيم باريش، نعيم بريش، حاجي غل محمد، ملا نعيم الله).
 - ٧ - عبد العزيز (معروف باسم: عبد العزيز شاه زماني، عبد العزيز بلوش).
 - ٨ - صدر إبراهيم.
 - ٩ - عبد المجيد (معروف باسم: حافظ مجيد).
 - ١٠ - قاسم سليمان.
 - ١١ - حامد عبداللاهي.
 - ١٢ - عبد الرضا شهلاي.
- ثانياً: الكيانات:
- ١ - الحرس الثوري الإيراني.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العزل الحراري للمباني وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالعزل الحراري، استخدام مواد لها خواص عازلة للحرارة تساعد على الحد من تسربها وانتقالها من خارج المبنى إلى داخله صيفاً، ومن داخله إلى خارجه شتاءً.

مادة (٢)

يُعمل في شأن العزل الحراري بالاشتراطات والمواصفات المبينة في (اللائحة الفنية للعزل الحراري في المباني والمنشآت) المرافقة لهذا القرار، وتتضمن المصطلحات الفنية والهندسية

والاشتراطات والمواصفات التي يتطلّبها تنفيذ العزل الحراري، ويشار إليها فيما بعد بكلمة (اللائحة).

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المباني، يجب الالتزام بالاشتراطات والمواصفات المبينة في اللائحة في جميع المباني والمنشآت التي تتطلّب التكييف أو التبريد، سواءً بالنسبة لما يُنشأ منها حديثاً أو ما يعاد بناؤه أو ما تُضاف من مبانٍ للقائم منها حالياً. ولا يتم توصيل الخدمات العامة للمباني أو المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار إلا بعد استيفائها كافة الاشتراطات والمواصفات المبينة في اللائحة.

مادة (٤)

تختص هيئة الكهرباء والماء بالتحقق من تنفيذ العزل الحراري في المباني والمنشآت، ويكون لمفتشي الهيئة دخولها أثناء مراحل الإنشاء بغرض التحقق من تنفيذ أعمال العزل الحراري بما يتفق وأحكام اللائحة.

مادة (٥)

يجب أن تكون مخططات المباني والمنشآت المقدّمة مع طلبات تراخيص البناء مطابقة لاشتراطات ومواصفات العزل الحراري المبينة في اللائحة، وتحمل المكاتب الهندسية مسؤولية التصميم الهندسية التي تعدها، والتي تشرف على تنفيذها. كما يجب على المكاتب الهندسية إخطار هيئة الكهرباء والماء بمراحل الإنشاء وفق الآلية التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة (٦)

على جميع الجهات الحكومية بما فيها الجهات المعنية بالإسكان، والأشغال وشؤون البلديات إعداد نماذج العزل الحراري لمشاريعها من المباني والمنشآت بما يتفق والاشتراطات والمواصفات المبينة في اللائحة، واعتماد هذه النماذج من وحدة العزل الحراري بهيئة الكهرباء والماء، وذلك كله قبل إجراء أية تعاقدات أو ترتيبات بشأن تلك المشاريع.

مادة (٧)

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العزل الحراري للمباني.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمديرين العاميين بالبلديات تنفيذ هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به ابتداءً من الأول من مارس ٢٠١٩.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠١٨م

اللائحة الفنية للعزل الحراري في المباني والمنشآت

مقدمة:

تُستهلك الطاقة داخل المباني لأغراض مختلفة لعل أهمها التكييف الذي يستهلك الجزء الأكبر منه في مباني مملكة البحرين، حيث ترتفع درجة الحرارة إلى معدلات قياسية خلال أشهر الصيف.

إن لشكل المبنى وتخطيطه وتصميمه وخصائص مواد البناء المستخدمة فيه أثر كبير في تحديد متطلبات المبنى من الطاقة الكهربائية. كما أن التحكم في الخصائص الحرارية للغلاف الخارجي للمبنى هو الأكثر فاعلية في تحسين كفاءة المبنى حرارياً. لذا فقد تم وضع لائحة العزل الحراري للمباني في مملكة البحرين والتي تم إعدادها بهدف تحسين الأداء الحراري للمباني التي يتم إنشاؤها أو إعادة إنشائها في مملكة البحرين. ويتم تحقيق هذا الهدف في بنود هذه اللائحة من خلال تحديد الخصائص الحرارية للغلاف الخارجي ممثلاً في الأسقف والجدران الخارجية والمسطحات الزجاجية.

أولاً: المصطلحات الفنية والهندسية في شأن استخدام العزل الحراري
يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الواردة بجانب كل منها:

المعامل الكلي لانتقال الحرارة: (U_T) Overall heat Transfer Coefficient
المعامل الكلي لانتقال الحرارة أو "الانتقالية الحرارية" هو المصطلح المرتبط بمعدل انتقال الحرارة عبر الهيكل الإنشائي للمبنى وهو المعدل الزمني لمرور وحدة حرارة خلال وحدة مساحة من شرائح المواد المكونة للمقطع الإنشائي بدءاً بطبقة الهواء الملاصقة للسطح الحار وإنتهاءً بطبقة الهواء الملاصقة للسطح البارد. وكلما قلت قيمته كلما كان الأداء الحراري للمنشأ أحسن. ووحدة قياس معامل الانتقال الحراري (وات / متر مربع - درجة مطلقاً) .

معامل التوصيل الحراري (-): Thermal Conductivity (k)

معامل التوصيل الحراري هو معدل انتقال الحرارة في وحدة سمك من مادة متجانسة عند وجود فرق درجة واحدة في الحرارة بين سطحي المادة. ويعتمد معامل التوصيل الحراري على كثافة المادة ومساميتها والمحتوى الرطوبي والحرارة النوعية لها ، ووحدة قياسها (وات/متر- درجة مطلقاً)

المقاومية الحرارية (-): Thermal Resistivity (r)

المقاومية الحرارية (وتسمى أيضاً المقاومة الحرارية النوعية أو الكثافة الحرارية) هي قياس مدى مقاومة المادة لانتقال الحرارة عبر وحدة سمك من مادة متجانسة عند وجود فرق في درجة الحرارة بين سطحي المادة ووحدة قياسها (متر. درجة مطلقاً/وات).

المواصلة الحرارية (-): Thermal Conductance (C)

المواصلة الحرارية هي معدل انتقال الحرارة خلال مادة أو مجموعة المواد المكونة للمنشأ خلال وحدة مساحة عند وجود فرق مقداره درجة حرارة واحدة ، ووحدة قياسها (وات/متر مربع . درجة مئوية)، ويتم حسابها بواسطة قسمة الموصلية الحرارية على سمك المادة :
($C = k/d$)

المقاومة الحرارية (-): Thermal Resistance (R)

هي مدى مقاومة المادة لتدفق الحرارة خلال وحدة مساحة من مادة متجانسة عند وجود فرق في درجة الحرارة بين سطحي المادة وهي معكوس المواصلة الحرارية ، ووحدة قياسها (متر مربع - درجة مئوية/ وات) ويتم حسابها بواسطة قسمة سمك المادة على الموصلية الحرارية :
($R = d/k$)

المقاومة الحرارية السطحية (-): Surface Thermal Resistance (R_s)

هي مدى مقاومة طبقة الهواء الملاصقة لسطح المادة لانتقال الحرارة عبرها ووحدة قياسها (متر مربع . درجة مطلقاً / وات) وتنقسم إلى قسمين : R_i وهي مقاومة طبقة الهواء

الملامسة للسطح الداخلي R_o . وهي مقاومة طبقة الهواء الملامسة للسطح الخارجي .
الجدول أدناه تحت البند (ثانياً) يوضح القيم المتوسطة لها في أجواء مملكة البحرين .
المقاومة الحرارية للفراغات الهوائية :- (R_c) Cavity Thermal Resistance
هي مدى مقاومة الفراغ الهوائي الفاصل بين مادتين لانتقال الحرارة من خلاله وتعتمد مقاومة الفراغ الهوائي على عدة عوامل أهمها سمك الفراغ الهوائي ونوعية السطحين المتقابلين للمادتين ووحدة قياسها (متر مربع . درجة مطلقة / وات)
المقاومة الحرارية الكلية :- (R_T) Total Thermal Resistance
هي مجموع المقاومات الحرارية المكونة للطبقات المختلفة من المنشأ (طبقة الهواء الملامسة للسطح الخارجي إلى طبقة الهواء الملامسة للسطح الداخلي) ووحدة قياسها (متر مربع . درجة مطلقة/ وات)

معامل الانعكاس :- Reflectance

هو مقياس لقدرة السطح على عكس أشعة الشمس، وتتراوح قيمته بين 0 إلى 1، فكلما زاد معامل الانعكاس لأسطح السقوف، زادت قدرتها على عكس أشعة الشمس.

معامل الاشعاع :- Emittance

هو قدرة المواد على التخلص من الحرارة الممتصة فيها، وتتراوح قيمته بين 0 إلى 1 .

ثانياً: القياسات اللازمة لتنفيذ العزل الحراري

يكون قياس المعاملات والمقاومات المذكورة في البند (أولاً) وفقاً للمعادلات الآتية بيانها مع

الأخذ في الاعتبار معاني الرموز المشتملة عليها والموضحة فيما يلي :

(أ) يقصد بالرموز الواردة في المعادلات التالية الكلمات والتعبيرات المبينة بجانب كل

منها:

وات	Watt =W
متر	Meter =m
متر مربع	Square meter =m ²

وحدة حرارة كلفن	Kelvin =K
وحدة الحرارة البريطانية	British thermal unit =Btu
بوصة	Inch =in
ساعة	Hour =hr
قدم	Foot =ft.
قدم مربع	Square foot =ft ² .
درجة حرارة فهرنهايت	Fahrenheit =F

(ب) تقاس المعاملات والمقاومات الوارد بيانها في البند أولاً من هذا الملحق وفقاً للمعادلات التالية:

$$1 \text{ K or } \lambda = \left(\frac{W}{m.K} \text{ or } \frac{Btu.In}{hr.ft^2.F} \right) \text{ - معامل التوصيل الحراري}$$

2- المقاومة الحرارية النوعية (الكثافة الحرارية) (r و ρ):

تقاس بمقلوب معامل التوصيل الحراري، أي بـ :

$$\frac{m.K}{W} \text{ or } \frac{hr.ft^2.F}{Btu.in}$$

3- المقاومة الحرارية (R) وتقاس بـ :

$$\frac{K.m^2}{W} \text{ or } \frac{ft^2.hr.F}{Btu}$$

أي (r) في المقاومة الحرارية النوعية لنفس المادة (L) وتحسب بحاصل ضرب سمك

$$R=L \times r \text{ المادة}$$

مع ملاحظة أنه كلما زادت المقاومة الحرارية للمادة كلما كانت المادة أفضل من ناحية العزل الحراري

4- المقاومة الحرارية الكلية (R_T):

$$R_T = R_1 + R_2 + \dots + R_i + R_o$$

حيث يرمز R_i إلى مقاومة طبقة الهواء الملاصقة للسطح الداخلي ويرمز R_o إلى مقاومة طبقة الهواء الملاصقة الخارجي. الجدول أدناه يوضح قيم هذه المقاومات:

المقاومة الحرارية لطبقة الهواء المجاورة		العنصر الإنشائي
المقاومة الحرارية الداخلية (R_i)	المقاومة الحرارية الخارجية (R_o)	
0.121	0.059	الجدار
0.166	0.059	السقف

٥- المعامل الكلي لانتقال الحرارة (U_T):

$$U = \frac{1}{R_T}$$

ويقاس بـ $W/m^2.k$ or $Btu / ft^2. hr. f$

مع ملاحظة أنه كلما كانت قيمة معامل الانتقال الحراري (U) أقل كلما كان السطح أو الجدار أفضل من ناحية العزل الحراري.

٦- متوسط معامل الانتقال الحراري (U_{WA}):

عند استخدام أنظمة عزل حراري مختلفة في الأجزاء المكونة للجدران الخارجية، فيمكن حساب متوسط معامل الانتقال الحراري بأخذ متوسط معامل الانتقال الحراري لجميع هذه الأجزاء وفقاً لمساحتها كالتالي:

$$U_{WA} = \frac{SUM (A_1 * U_1 + A_2 * U_2 + \dots + A_N * U_N)}{SUM (A_1 + A_2 + \dots + A_N)}$$

حيث A = المساحة بالمتر المربع، U = معامل الانتقال الحراري لكل جزء من أجزاء

الجدران

٧- حساب المقاومة الحرارية للفراغات الهوائية (R_c)

يمكن استخدام القيم التالية للمقاومة الحرارية (R_c)

بالنسبة إلى التجويف الذي يزيد سمكه عن 5 ملم حتى 20 ملم :

$$K/W.(R_c) = 0.11 \text{ m}^2$$

بالنسبة إلى التجويف الذي يزيد سمكه عن 20 ملم

$$K/W.(R_c) = 0.18 \text{ m}^2$$

ثالثاً: اشتراطات العزل الحراري للمباني

يجب في استخدام العزل الحراري مراعاة الأسس والاشتراطات التالية:

١- يجب أن لا تزيد قيمة معامل الانتقال الحراري عن 0,3 وات لكل متر مربع درجة مئوية بالنسبة للأسطح.

٢- يجب أن لا تزيد قيمة معامل الانتقال الحراري عن 0,57 وات لكل متر مربع درجة مئوية بالنسبة للجدران.

٣- يجب استخدام الزجاج العازل في نوافذ المباني حسب الجدول التالي:

الحد الأدنى لمعامل انتقال الإضاءة Light Transmission	الحد الأقصى لمعامل التظليل shading coefficient	الحد الأقصى لمعامل الانتقال الحراري الصيفي (W/m ² .C) U Value	الحالات
0,25	0,4	2,1	نسبة مساحة الزجاج أقل أو تساوي 40%
0,20	0,3	1,9	نسبة مساحة الزجاج أعلى من 40%
0,10	0,25	1,9	المنور / فتحات الأسقف
-	0,76	1,9	الواجهات التجارية والمعارض

٤- بالإضافة إلى عزل الأسقف والجدران والمسطحات الزجاجية، يجب أيضاً عزل جميع الواجهات والأسطح والشرفات التي تكون مكشوفة للطقس الخارجي، كما ينبغي أخذ كل الاحتياطات اللازمة للتخلص من الجسور الحرارية في النوافذ والأبواب والجدران.

٥- يجب أن تكون مكونات الأسطح باردة أو مطلية بحيث تصبح عاكسة لأشعة الشمس على أن لا يقل معامل الانعكاس (Reflectance) عن ٠,٦٥ ومعامل الإشعاع (Emittance) عن ٠,٧٥، على أن يتم إعفاء مساحات الأسطح الحاضنة للألواح الفوتوفولتية من هذا الشرط.

رابعاً: خصائص ومواصفات مواد العزل الحراري للمباني

١- يراعى في مواد العزل الحراري التي يعتزم استخدامها في الجدران الخارجية وأسطح المباني أن تكون معتمدة من قبل هيئة الكهرباء والماء في مملكة البحرين وذلك وفقاً لاشتراطات وأنظمة الهيئة.

٢- يجب أن تكون مواد العزل الحراري المستخدمة في الأسقف والجدران من الداخل، مقاومة للاشتعال وغير منتجة لأية غازات سامة عند التعرض للحريق. كما يجب اعتماد المواصفات الخاصة بمقاومة الحريق من قبل الجهة المعنية بالإدارة العامة للدفاع المدني.

٣- في حساب معامل الانتقال الحراري لمواد العزل المستخدمة في الأسطح والجدران الخارجية، تعتمد البيانات الصادرة عن هيئة الكهرباء والماء وذلك وفقاً لتقارير الاختبار المعتمدة. ويحق لهيئة الكهرباء والماء زيارة المواقع لأخذ العينات اللازمة لإجراء الاختبارات والمسوحات والتحقق من صحة تلك البيانات.

٤- عند تنفيذ العزل الحراري لأسطح وجدران المبنى يجب أن يراعى ما يلي:
أ- تخزين مواد العزل المعدة للاستخدام في أماكن جافة وغير مكشوفة.

مجموع المقاومات الحرارية لعناصر
البناء للجدران (R_T):

$$W/m.^2 \text{ } ^\circ C = U$$

ج- تفاصيل تصميم النوافذ:

يرفق الرسم التوضيحي لوضعية النوافذ على الجدران الخارجية ولطريقة التظليل إن وجدت مع الإشارة إلى نوعية الزجاج وسمك العناصر المكونة له. وتدرج البيانات في الجداول التالية، علماً بأن القيم الفعلية التي سوف تعتمد عليها هيئة الكهرباء والماء لمعامل التظليل والموصلية الحرارية سوف تعتمد على اتجاهات المساحات الزجاجية وتوافر التظليل فيها.

الموقع	النوافذ والابواب	الجدران الساترة	المناور	المساحة الكلية للزجاج (m^2)	المساحة الكلية للأسطح الخارجية (m^2)	نسبة الزجاج %	
مساحة الزجاج (m^2)							
الموقع	العلامة التجارية للزجاج / الوصف / طلاء السطح		السمك (mm)		معامل الانتقال الحراري الصيفي U- (value)	معامل التظليل	نسبة نفاذية الضوء %
	الزجاج الخارجي	السطح الداخلي	الزجاج الخارجي	الهواء السطح الداخلي			

		(W/M ² °C)						
								النوافذ والابواب
								الجدران الساترة
								المناور

كما يجب تقديم البيانات الدالة على نوعية الإطارات المستخدمة في النوافذ والأبواب، ونوعية الزجاج ومواصفاته وجهة وتاريخ التصنيع والتوريد، واعتمادها من قبل كل من المكتب الهندسي وهيئة الكهرباء والماء، وذلك قبل التركيب في الموقع، ووفقاً للآلية التي تحددها هيئة الكهرباء والماء.

إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

اعلان بالمزاد العلني

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن إعادة وضع عقار بوابة أمواج (Amwaj Gateway) للبيع بالمزاد العلني، والمقام على قطع الأراضي أرقام ١٢٧٦٨١ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥، ١٢٧٦٨٢ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٤، ١٢٧٦٨٣ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٣ المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٣ الكائنة بجُزر أمواج، بالمزاد العلني.

العائدة ملكيتها لـ (شركة بوابة أمواج ش.م.ب مغلقة). على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره -/١٧,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (سبعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار بحريني). وحددت يوم الخميس الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨ م للمزايدة.

المكان: ديوان وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الدور الثالث.

الوقت: الساعة ١١,٠٠ صباحاً.

فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة الاتصال بشركة (كلاتونز) على هاتف رقم: ١٧٥٦٢٨٦٠، أو لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي، من الساعة ٧:٠٠ صباحاً حتى ٢:١٥ مساءً على هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦ أو رقم ١٧٥١٣٢٧٨، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه، وذلك بموجب المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (بوابة أمواج).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (دفيدند جيت كاييتال ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٥٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٦٠٨،٠٠٠ (ستمائة وثمانية آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (دي جي سي ش.م.ب مقللة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٤٥٠.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان

إعلان رقم (٧٥٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فروع مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سلمان محمد عبدالمجيد تركي، مالك شركة (مرسى الخليج للاستشارات)، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كنفاوي للكتابة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٧٤١، طالباً تحويل الفرعين الثاني والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ خمسة آلاف دينار بحريني، وإدخال السيد / حسين علي السيد أحمد حسن شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان

إعلان رقم (٧٥١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سعد راحيل روف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (روف أدفايزرز ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سعد راحيل روف، وسيدرة نديم.

إعلان رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ملاك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المحيط المتفوق التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٣٢٧، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة المسمى (كيه أوفشور ذ.م.م) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حوراء إبراهيم عبدالعزيز محمد إبراهيم، وManoj Kumar Ashok Singh.

إعلان رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كوسترا سولوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٦٦٢، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كوسترا للدعاية والإعلان ذ.م.م، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٩٩٧، المملوكة لكل من: عبدالله عبدالرسول عبدالله العوامي، ومها عثمان محمد علي.

إعلان رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عدنان صالح عبدالمحسن الحميدي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دوامة للخدمات الاستشارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٣٦٨-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عدنان صالح عبدالمحسن الحميدي، وHaseebulhaq Qazi، وعادل بن ناصر بن عبدالله العقيل.

إعلان رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهدي علي أحمد عيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عيد إكسبرس للتخليص الجمركي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٥١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: مهدي علي أحمد عيد، وأحمد علي أحمد عيد.

**إعلان رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن السيد/ يوسف عبدالله تقي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ساري للتطوير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٨٢٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: اسمهان عيسى خلفان عيسى خلفان، وولاء يوسف عبدالله محمد تقي، وروان يوسف عبدالله محمد تقي.

**إعلان رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالله إبراهيم جميل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الجميل لتنسيق وتجميل الحدائق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٠٥٦، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة الفردية، المسمى (مكتب حوار للأيدي العاملة) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسن محمد عبدالله جميل، وحמיד محي الدين إبراهيم سليمان، ومحمد عبدالله إبراهيم جميل.

**إعلان رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ويبرو البحرين ليمتد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣١٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (ويبرو سايبرس برايفيت ليمتد).

**إعلان رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان عبدالله حجي إبراهيم عبدالله مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قطرات للماء الحلو)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢١٥١، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره

٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: خالد محمد أحمد عبد الله الهزاع (بحريني الجنسية)، وChellappan Pillai Krishna Kumar (هندي الجنسية).

**إعلان رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر عبد الله علي الفضالة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (درة الجزيرة للأنفاق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٠٤٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بدر عبد الله علي الفضالة، وMelanie Whittaker، وEdward Stanley White.

**إعلان رقم (٧٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ قمرالدين كالوفيتو كوزيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون شاطئ عسكري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٧٢٨، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد خميس مال الله خميس الصالح، نيابة عن السيد/ عادل علي علي عرّاد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيوشر فنتس سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٤٨٦-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد خميس مال الله خميس الصالح، وعادل علي علي عرّاد، وخليل إبراهيم محمد إبراهيم قبيل.

**إعلان رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه نجم النساء بخاري، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نجم النساء بخاري لتصميم الأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب

القيد رقم ١١٤٠٥١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نجم النساء بخاري، و Syed Shahzad، و Abbas.

**إعلان رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فرانسيس ثوتاكاث، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيمفونية للإعلانات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٥٥٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Mary Francis، و Francis Thottakath.

**إعلان رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحمد علي التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٩٩٣، طالبا تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان

**إعلان رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن (طلال أبو غزاله وشركاه الدولية)، نيابة عن السيد/ راشد عايد جبرة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بلويد الدولية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٣٤٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Abdel Aziz Rashed Jabrah (أمريكي الجنسية)، و Rajai Rashed Jabrah (أمريكي الجنسية).